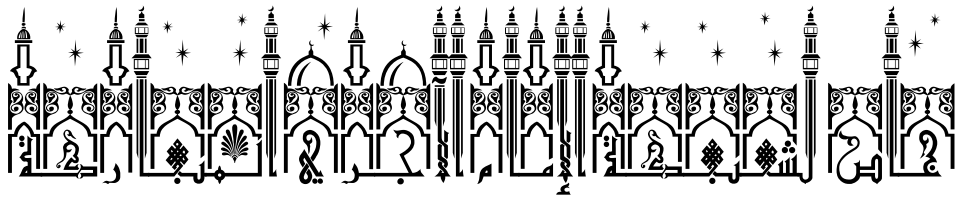

# إعداد الفقيرة إلى اهالى

# أم خليفة السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله لمن أنار دروبنا، الحمدالله لمن أشرق دنيانا، حمدا وثناءا عليه، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلوات، وعلى صحبه الطيبون الأفاضل ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد: فإن لكل أصل فصول، فالأصل في الأصول أنه هو اللبنة الرئيسية في بناء علم الفقه، إذ أن علم الفقه هو معرفة الحلال والحرام من الأحكام ولا يمكن ذلك إلا بعد معرفة أدلة الأحكام، ومعرفة أدلة الأحكام وما يتعلق بها هو علم أصول الفقه.

ومن المواضيع التي يعتني بها علم الأ صول الأحكام التكليفية التي تنقسم إلى : واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، ونظرا لأهمية هذا الموضوع في أبواب الفقه فقد أنتقيت أحد الأحكام التكليفية وهو (الحرام) حتى يكون موضوع تقريري، فإن من أهم ما يحتاجه الأصولي لمعرفته هي ا لأحكام وصيغها مثل: الحرام والحلال والمباح وغير ذلك، إذ بها يستنبط القواعد الأصوليه التي يحتاج إليها الفقيه ، ولما يرجع إليه من أهمية عظمى مما يفيدنا في البحث والتنقيب والتطبيق العملي في حياتنا.

**خطة التقرير:**

- المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب إختيار الموضوع، وخطة التقرير.
- المبحث الأول : تعريف الحرام ومصطلحاته وصيغه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف الحرام.
- المطلب الثاني : مصطلحات التحريم وعلامته.

- المطلب الثالث : صيغ التحريم.

- المبحث الثاني : أقسام الحرام، و حكم المحرم.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : المحرم لذاته.
- المطلب الثاني : المحرم لغيره.
- المطلب الثالث : الحرام عند الحنفية.
- المطلب الرابع : الأجر على ترك الحرام والأثم على فعله.

- الخاتمة، وتتضمن : أهم النتائج، والتوصيات.

- قائمة المراجع.

وفي الختام أسأله جل جلاله وعظم سلطانه، أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

## ﴾ المبحث الأول : تعريف الحرام ومصطلحاته وصيغه.

### ●المطلب الأول : تعريف الحرام.

لغة[1]: نقيض الحلال ، وجمعه حرم ، أي حرم عليه الشيء حرما وحراما.

اصطلاحا[2]: ما ذم شرعا فاعله.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

ما: جنس في التعريف، والمراد منه: الفعل. والتقدير: الفعل الذي يذم شرعا فاعله، والمقصود: فعل المكلف.

ذم: هو الاستنقاص من الشارع الذي يصل إلى حد العقاب، وهو قيد في التعريف، أخرج المندوب، والمكروه، والمباح، بيان ذلك :

أنه أخرج المندوب؛ لأن المندوب لا ذم على تركه.

وأنه أخرج المكروه؛ لأن المكروه ذم على فعله.

وأنه أخرج المباح؛ لأن المباح لا ذم على فعله ولا على تركه .

قولنا: "شرعا" قيد في التعريف لبيان أن الذم المعتبر هو الذم الوارد من الشارع فقط، بخلاف ما تقوله المعتزلة بأن العقل يذم ويقبح ويمدح ويحسن.

قولنا "فاعله" أخرج الواجب؛ لأن الواجب يذم على تركه.

والمراد بالفعل هو : كل مايصدر من الشخص، وذلك يشمل فعل الجوارح كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، ويشمل الأقوال المحرمة كالكذب، والنميمة، والغيبة، ويشمل الأعمال القلبية المحرمة كالحقد، والحسد، والنفاق.

---

[1] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى، ج12 / ص119.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د.عبدالكريم النملة، المجلد الأول، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، 1429هـ، ج1/ ص297.

- **المطلب الثاني : مصطلحات التحريم وعلامته[1].**

إن للتحريم مصطلحات متعددة: كالحظر، والحَرَج، والحِجر، والمعصية، والذَّنْب، والخطيئة، والإثم.

إن لكل شيء علامات ودلائل فالحرام ما أصبح كذلك إلا لورود الوعيد على فعله.

- **المطلب الثالث : صيغ التحريم[2].**

يعرف كون الفعل حراماً بطرق منها :

- 1- النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة. مثل الزنا، فقد نهى الله عنه بقوله :[ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ] [الإسراء32].

- 2- النص على الخبر بتحريمه، كقوله تعالى :[ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**] [البقرة275].

3- ذم فاعله، مثل عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال النبي ε:" الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" أخرجه البخاري[3].

- 4- توعد الفاعل بالعقاب، كقوله تعالى . بعد ذكر بعض المحرمات . : [**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69)** ] [الفرقان68-69].

---

[1] الواضح في أصول الفقه، د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، الطبعة الخامسة، 1421هـ ، ص 29.

[2] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض السلمي، دار التدمرية،الطبعة الثالثة، 1429هـ، ص48.

3 صحيح البخاري في صحيحه، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا ، بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قال إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وقال عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النبي ، ج2/ ص915.

## المبحث الثاني : أقسام الحرام وحكمه.

إن من المؤكد من أن الشارع لم يبح شيئاً لعباده إلا وقد تحققت به منفعة غالبة للمكلف، وما حرم شيئاً إلا لما فيه من مضرة ومفسدة خالصة أو غالبة ، وهذه المضرة أو المفسدة التي تكون علة أو سبب تحريم الشيء قد تكون في ذات الشيء أو العقل وقد تكون في شيء آخر قد اقترن به رغم أن الأصل فيه الحل، وعل ى هذا المعني فإنه يمكن تقسيم الحرام إلي:-

1- محرم لذاته. 2- محرم لغيره.

### ●المطلب الأول : المحرم لذاته[1].

هو ما حرمه الله تعالى في الأصل، مثلُ : الشِّركِ، والزِّنا، والسَّرقَةِ، وأكلِ الخِنزيرِ، فهذه حُرِّمت لِذواتِها، ومفاسدُها خالصَةٌ أو راجحَةٌ، ويترتَّبُ على فعلِهَا: الإثمُ والعِقابُ، وبُطلانُ كونِهَا أسبابًا شرعيَّةً لثبوتِ شيءٍ من الأحكامِ، فالزِّنَا مثلاً لا يثبتُ بهِ النَّسبُ ولا يأخذُ أحكامَ الزَّواجِ الصَّحيحِ، والسَّرقةُ لا تثبتُ المكليَّة للمالِ المسروقِ، وهكذا.

[1]- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريَّان، الطبعة الرابعة، 1427هـ، ص42.

**●المطلب الثاني : المحرم لغيره[1].**

هو مباحٌ في الأصلِ أو مشروعٌ لخُلوِّهِ من المفسدَةِ أو رُجحانِ مصلحتِهِ، لكنَّه في ظرفٍ معيَّنٍ كان سببًا لمفسدةٍ راجحَةٍ، فتعتريهِ الحُرمَةُ في تلكَ الحالِ.

مثلُ: البيعِ والشِّراءِ، فإنَّهُ مباحٌ مشروعٌ، إلاَّ أنهُ يحرُمُ عند سماعِ النِّداءِ الأوَّلِ للجُمُعةِ، لما يقعُ بمزوالتِهِ حينئذٍ من تفويتِ الجُمُعةِ، والرَّجلُ يخطبُ امرأةً أجنبيَّةً ليتزوَّجها حلالٌ مباحٌ، لكنَّهُ يحرُم إذا علمَ أنَّ مسلمًا غيره قد تقدَّمَ لخِطبتها حتَّى ينصرِفَ عنها أو تنصرِف عنه، وإنَّما كانتْ الحرمَةُ العارضَة لما يُسبِّبُ ذلك من العدَاوةِ بين المسلمينَ بسببِ ما يقعُ من الإيذاءِ، ومثلهُ أن يبيع على بيعِ أخيهِ، والصَّلاةُ مشروعةٌ في كلِّ وقتٍ إلاَّ في ساعاتٍ منعت الشَّريعَةُ من الصَّلاةِ فيها دفعًا لمشابهةِ الكُفَّار حيثُ يسجدونَ للشَّمسِ عندَ طُلوعهَا وغُروبهَا.

**●المطلب الثالث : الحرام عند الحنفية[2].**

قسم الحنفية الحرام على النسق الذي قسموا به الواجب فما ثبتت حرمته بدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو الحرام كالزنا والقتل والعدوان. وما ثبتت حرمته بدليل ظني دلالة وثبوتا أو ثبوتا أو دلالة فهو المكروه تحريما كما في البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير.

وليس من خلاف بين الحنفية والجمهور على حكم الحرام والمكروه تحريما، فكل منهما ينتهض فعله سببا للذم شرعا.

[1]- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريَّان، الطبعة الرابعة، 1427هـ، ص42.
[2]- أصول الأحكام ، أ. د.حمد عبيد الكبيسي، الطبعة الثانية، 1422هـ، ص179.

●**المطلب الرابع : الأجر على ترك الحرام والأثم على فعله.**

إن كف المسلم عن الحرام بنية يثاب عليه؛ وذلك لامتثاله لخطاب الله عزوجل، أما الترك العدمي الصرف فلا يثاب عليه المسلم لعدم ورود دليل على ذلك.

ويقصد بالترك العدمي الصرف هو أن يترك الإنسان المعاصي ما لم يعرفها ولم تدعه نفسه إليها.

وكلما عظمت دواعي النفس إلى المحرم، وكف عنه العبد ابتغاء ثواب الله، عظم أجره، كما في

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " رواه البخاري[1].

وعلى العكس من ذلك : من قلت دواعيه إلى الحرام عظم وزره إذا قارفة، فعن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر" أخرجه مسلم[2].

والإثم على فعل الحرام لا يثبت إلا على من فعله وهو يعلم بتحريمه، فإن فعله جاهل بذلك، لم يستحق إثما، ولا يمنع ذلك ثبوت الضمان في حالة الإتلاف، أو إيقاع العقوبة الدنوية على من من شأنه أن التحريم.

[1]- صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خِلَافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض )، بَاب فَضْلِ من تَرَكَ الْفَوَاحِشَ، ج6 ص2496.

[2]- صحيح مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، ج1/ص102.

- **الخاتمة :**

الحمد لله في البدء والختام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، عبد الله ورسوله، وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة وأزكى السلام، وبعد : فبتوفيق من الله وعونه تم إنجاز هذا التقرير بإستفادة عظيمة بفضله عز وجل من ناحية كل من : تعريف الحرام ومصطلحاته وصيغه، ومعرفة أقسام الحرام وحكمها.

وهذا وفي قلبي نصائح أنصح بها طلاب العلم الكرام وأقول فيها : إن تعلم أصول الفقه ومعرفته من أهم علوم الدين، إ ذ به تأسست القواعد والأحكام وبها يجتهد الفقيه، ولذلك علمه وتعلمه يفيد العا لم والمتعلم والمجتمع أيضل.

وفي الختام أسأله جل جلاله وعظم سلطانه، أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

- **المراجع:**


- أصول الأحكام ، أ. د.حمد عبيد الكبيسي، الطبعة الثانية، 1422هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض السلمي، دار التدمرية،الطبعة الثالثة، 1429هـ.
- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987 ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- الواضح في أصول الفقه، د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، الطبعة الخامسة، 1421هـ.
- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريَّان، الطبعة الرابعة، 1427هـ.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ .د.عبدالكريم النملة، المجلد الأول، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة.

# الفهرس


| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | 2 |
| تعريف الحرام ومصطلحاته وصيغه | 4 |
| تعريف الحرام | 4 |
| مصطلحات التحريم وعلامته | 5 |
| صيغ التحريم | 5 |
| أقسام الحرام و حكمها | 6 |
| المحرم لذاته | 6 |
| المحرم لغيره | 7 |
| الحرام عند الحنفية | 7 |
| الأجر على ترك الحرام والأثم على فعله | 8 |
| الخاتمة | 9 |
| المراجع | 9 |